



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	6 أشهر		سنة		
7 9 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		30 د ج		50 د ج
	150 د ج		100 د ج		70 د ج
سنة 1977 م : 15-18-06 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

لن النسخة الأصلية : 0.60 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د ج - لن العدد للسنين السابقة : 1.00 د ج وكلم الفهارس محالا للمقرر كن.
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والإعلام مطابقتهم. يؤدى عن نصير السوار : 1.00 د ج. لن النشر على أساس 15 د ج للسطر.

لن النسخة الأصلية : 0.000 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1.030 د ج - لن العدد للسنتين السابقة 1.000 د ج وكلم الفهارس بحالا للمطبع كن
المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكهم والإعلام بطلانهم يؤدي عن تغير العنوان 1.000 د ج - لن النسخة على أساس 15 د ج للمطبع

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1397 الموافق 10 يوليو
سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية بالمجلس
التنفيذي لولاية ورقلة . 856

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة
1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن
أملك الدولة، كائنة بقسنطينة (بسطة المتصورة) منحت سابقا
للبلدية المذكورة . 857

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة
1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن
أملك الدولة، كائنة بقسنطينة بشرق المدينة منحت سابقا
للبلدية المذكورة . 857

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 77 - 102 مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق
27 يونيو سنة 1977 يتضمن نقل موظفي المجلس السوطني
الاقتصادي والاجتماعي السابق الى رئاسة الجمهورية وكيفيات
ادراجهم في الاسلاك الحاضرة للقانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية . 852

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم 77 - 103 مؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق
28 يونيو سنة 1977 يتعلق بالتنسيق الاداري والمالي للبعثات
الدبلوماسية والمراكز القنصلية . 853

- والبنابات المشيدة فوقها لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني،
كائنة بقصر البخارى، قصد ايواء قسمة المدينة المذكورة . 857
- قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 صادر عن والى سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا كائنة بسعيدة لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد بناء مسجد . 858
- قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1397 الموافق 24 فبراير سنة 1977 صادر عن والى باتنة، يتضمن الغاء تخصيص قطعة أرض كائنة بباتنة واعادتها ضمن املاك الدولة . 858
- قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بمغنية لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد توسيع مركز التكوين المهنى . 858
- قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بقصر البخارى لفائدة وزارة الدفاع الوطنى، قصد اقامة مكتب للموقع العسكرى . 858
- قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض بالغزوات لفائدة الصندوق الاجتماعى للاحية وهران قصد بناء مركز للعلاج والدفع . 858

- قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن املاك الدولة كائنة بقسنطينة بسيدى مبروك، منحت سابقا للسدة المذكورة . 857
- قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن املاك الدولة، كائنة بسطح المنصورة منحت سابقا لبلدية قسنطينة . 857
- قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن املاك الدولة، كائنة بالمكان المسمى زيادية، منحت سابقا لبلدية قسنطينة . 857
- قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن املاك الدولة، منحت سابقا لبلدية قسنطينة، كائنة بنهج فولتير . 857
- قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن املاك الدولة، كائنة بقسنطينة، منحت سابقا لبلدية قسنطينة . 857
- قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1397 الموافق 8 فبراير سنة 1977 صادر عن والى المدية، يتضمن تخصيص قطعة أرض

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 77 - 102 مؤرخ فى 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يتضمن نقل موظفى المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى السابق الى رئاسة الجمهورية وكيفيات ادراجهم فى الاسلاك الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 10 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1388 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن أحداث مجلس وطنى اقتصادى واجتماعى، المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 70 - 69 و 75 - 24 المؤرخين فى 14 شعبان عام 1390 و 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 و 29 أبريل سنة 1975 .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 29 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 212 المؤرخ فى 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن حل المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلى :

- المادة الاولى :** ينقل مجموع موظفى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، الهيئة المنحلة بموجب المرسوم رقم 76 - 212 المؤرخ فى 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه اعلاه، الى رئاسة الجمهورية .

- ويكونون على كلفتها ولو بالزيادة، عند الاقتضاء، عن عدد المناصب المالية الشاغرة .

- المادة 2 :** يدرج ويرتب الموظفون المنصوص عليهم فى المادة الاولى اعلاه، ابتداء من تاريخ توظيفهم فى المجلس الوطنى

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 25 المؤرخ في 11 رمضان عام 1384 الموافق 14 يناير سنة 1965، والمتعلق بتنفيذ ميزانيات التسيير للبعثات الجزائرية في الخارج ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

ميزانية التسيير

المادة الاولى : تخصص للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ميزانية تسيير سنوية يحددها وزير الشؤون الخارجية لكل سفارة أو قنصلية ويجرى تحويلها بأقساط ربع سنوية في أول كل ربع سنة .

المادة 2 : يتعين على المراكز الدبلوماسية والقنصلية، أن تقدم سنويا الى المصالح المالية المختصة بوزارة الشؤون الخارجية تقديراتها الخاصة، بالميزانية للسنة المالية القادمة ضمن الآجال والاشكال التي تضعها هذه المصالح .

المادة 3 : توزع الاعتمادات السنوية المقيدة في ميزانية التسيير لوزارة الشؤون الخارجية لاجل مصالحها في الخارج في أول السنة على المراكز الدبلوماسية والقنصلية .

وتخطر المصالح المختصة بوزارة المالية، بهذا التوزيع كما يحظر كل مركز في الخارج بالاعتمادات السنوية التي خصصت له .

المادة 4 : تدفع مصالح الخزينة بانتظام وبشكل مباشر الى كل مركز من المراكز الدبلوماسية والقنصلية قسط الاعتمادات المحصنة له في أول كل ربع سنة. وذلك بناء على طلب وزير الشؤون الخارجية .

المادة 5 : يمكن اعادة ضبط الاعتمادات بين المراكز الدبلوماسية والقنصلية أثناء السنة، من طرف وزير الشؤون الخارجية، وذلك مراعاة للتقلبات الاقتصادية والمالية ومستلزمات الآثار اللاحقة من جراء ذلك على مبلغ الميزانية المقرر أصلا .

وتخطر المصالح المختصة بوزارة المالية بهذه التعديلات وكذلك المراكز الدبلوماسية والقنصلية المعنية، وتنفذ هذه التعديلات بنسابة الدفعات ربع السنوية التالية .

المادة 6 : تحول الاعتمادات الربع السنوية المخصصة لكل مركز دبلوماسي أو قنصلي مباشرة الى الحساب المصرفي الخاص المفتوح لهذا الغرض من طرف السفارة أو القنصلية المعنية .

المادة 7 : يتعين على المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم اثباتات عن مصروفاتها بانتظام ومباشرة الى المصالح المركزية

الاقتصادية والاجتماعي، في الاسلاك الموجودة في الادارة المركزية والخاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، وذلك تبعا للشهادات والاجازات التي يحملونها .

ويتم ترتيب الموظفين المنصوص عليهم أعلاه، كما هو منصوص عليه في القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية وفي قوانينهم الاساسية الخاصة مع تخفيض مدة التمرين .

المادة 3 : يتقاضى الاعوان المدرجون بهذه الكيفية، في أسلاكهم الجديدة، مرتبا مطابقا للدرجة التي خولت لهم بعد الترتيب .

المادة 4 : تحدد شروط تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب قرار .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 77 - 103 مؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 يتعلق بالتسيير الاداري والمالي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الال عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977، والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 54 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 59 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات سفراء الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

الباب الثالث

الاثباتات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

المادة 15 : ترسل تقارير دورية شهرية، وربع سنوية، وسنوية مباشرة الى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في الآجال والاشكال التي تقررهما لكل نوع من التقارير .

المادة 16 : ينبغي ارسال التقرير الشهري في النصف الاول من الشهر التالي للقفل الشهري لقيود الدفاتر الحسابية والذي يقع يوم 25 من كل شهر .

ويتألف من جزئين متميزين :

- الوضع المالي ،

- وضع العتاد .

المادة 17 : يجب ارسال التقرير ربع السنوي المخصص لتنفيذ الميزانية خلال الاسبوعين التاليين لآخر ربع سنة المعنى .

ويعكس هذا التقرير وضعية الاعتمادات المستهلكة، فصلا بعد فصل أثناء الاشهر الثلاثة المنصرمة، ويبرز الرصيد بالمقارنة مع الاعتمادات المخصصة .

المادة 18 : يتم قفل السنة المالية للميزانية السنوية يوم 31 ديسمبر ، ويمكن دفع المصروفات التي تقرر تسديدها قبل هذا التاريخ لغاية يوم 25 يناير من السنة التالية وهو آخر أجل .

وينبغي ارسال التقرير السنوي خلال الشهر الذي يلي قفل السنة المالية للميزانية يوم 31 يناير على أبعد تقدير .

ويلخص فصلا بعد فصل الاعتمادات المخصصة والتي استهلكت خلال السنة كلها .

الباب الرابع

تسيير الاملاك المنقولة والعقارية

المادة 19 : يكلف الملحقون الاداريون والماليون في المراكز الدبلوماسية والقنصلية بضبط «دفتر جرد» للعتاد والمنقولات الخاصة بالدولة والموضوعة تحت تصرف المركز، او التي اشتراها المركز .

وهم مسؤولون دون سواهم عن القيد اليومي في الدفتر عن صحة المحررات المدرجة فيه .

المادة 20 : يجب أن تكون كل الاموال المنقولة غير القابلة للاستهلاك وغير المثلية موضوع قيد في الجرد طبقا للتشريع المعمول به .

وتدير المراكز الدبلوماسية والقنصلية، الاملاك المخصصة لها وتخصص من اعتمادات ميزانيتها مصاريف الصيانة والتصليح ويمنع منعاً باتاً تبادل الاثاث والعتاد .

المادة 21 : يخضع امتلاك أو بيع أملاك الدولة التي توجد تحت تصرف السفارات والقنصليات الى إذن صريح من الادارة

المختصة لوزارة الشؤون الخارجية التي تتولى دراستها من حيث الملازمة قبل احوالها الى الامين الرئيسي للخزينة بمدينة الجزائر المحاسب القائم بالتخصيص من أجل النظر في طابعها النظامي .

المادة 8 : توقع الزاميا كل مستندات المصروفات، وكذلك صكوك التحويل والسحب المصرفيين من طرف الملحق الاداري والمالي، ويصادق على توقيعه رئيس المركز المرسوم أو بالنيابة المعين قانونا لهذا الغرض من طرف الادارة المركزية .

المادة 9 : يقوم الملحق الاداري والمالي بضبط المحررات الحسابية للمركز .

المادة 10 : يكون رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية أو نوابهم المفوضون قانونا أمرين ثانويين بالصرف، فيما يخص تنفيذ ميزانية التسيير المخصصة لمركزهم .

كما يكونون بهذه الصفة مؤهلين لوحدهم بالصرف تحت سلطة الأمر الاول ولا يجب الامر بالصرف الا في حدود الاعتمادات المتوفرة .

اذا تحتم الالتزام بنفقات ذات طابع ضروري يتجاوز اعتمادات الميزانية المخصصة لهذا الغرض فيتعين على الملحق الاداري والمالي أن يطلب من رئيس المركز طلبا مكتوبا. وعلى كل حال يجب أن تتم التسوية قبل قفل السنة المالية للميزانية السنوية .

الباب الثاني

صلاحية ومسؤولية رئيس المركز والملحق الاداري والمالي

المادة 11 : يكون رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي مسؤولا أمام وزير الشؤون الخارجية في المسائل المالية للسفارة أو القنصلية، من دون المساس بالمسؤوليات الخاصة للملحق الاداري والمالي وينبغي عليه، أن يتابع ويراقب بانتظام أعمال الملحق الاداري والمالي .

المادة 12 : يجب على رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أن يسهر دوما على التسيير السليم للاعتمادات التي توضع تحت تصرفه .

كما ينبغي عليه أن يسهر على حماية وصيانة أموال الدولة المنقولة والعقارية التي وضعت تحت تصرف مصالحه .

ولا تلغى هذه المسؤوليات اطلاقا المسؤوليات التي يتحملها شخصيا الملحق الاداري والمالي .

المادة 13 : يتولى الملحق الاداري والمالي في المراكز الدبلوماسية والقنصلية، التسيير المالي وكذلك تسيير أموال الدولة المنقولة والعقارية، وذلك تحت سلطة رئيس المركز .

المادة 14 : تكون مسؤوليات الملحقين الاداريين والماليين للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، فيما يخص التسيير المالي، هي نفس المسؤوليات المحددة بموجب المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965، والمتضمن تحديد واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم .

أما في البلدان التي لا تسعر عملتها، يحق لرئيس المركز أن يطالب باتخاذ قرار بسعر اتفاقي .

المادة 30 : يدفع الملحق الإداري والمالي في حساب مصرفي للمركز الذي هو تابع له مبلغ تحصيلاته الشهرية، بالعملة المحلية والمطابقة للمبلغ المقيّد في جداول الإيرادات الشهرية . ويرفق جدول الإيرادات بنسخة من الإيصال أو النسخة الثانية التي يسلمها له البنك .

المادة 31 : يقوم الملحق الإداري والمالي بضبط دفترين للحسابات هما :

أ - «الدفتري العام للطوابيع المالية» ،

ب - «الدفتري اليومي لاستعمال الطوابيع المالية» .

المادة 32 : يقوم رئيس المركز بالتأشير على الحساب الشهري للطوابيع والرسوم القنصلية والحساب الشهري للعمليات النقدية .

المادة 33 : يتم استيفاء الرسوم القنصلية من طرف الملحق الإداري والمالي .

فهو المؤتمن والمحاسب الوحيد عن الطوابيع المالية التي توضع تحت تصرفه ، وعن الأموال الناتجة عن بيعها .

المادة 34 : يرسل محضر سنوي لاستعمال الطوابيع المالية المقفل يوم 31 ديسمبر خلال الشهر التالي إلى محاسب الإيرادات بوزارة الشؤون الخارجية .

وتلخص في هذا المحضر حركات الطوابيع حسب الشهور وحسب مقدار كل حصة .

الباب السادس

تغيير الملحق الإداري والمالي

المادة 35 : في حالة تغيير الملحق الإداري والمالي يقيّد في محضر تسليم الأموال النقدية والوثائق الحسابية من طرف الملحق الإداري والمالي السابق إلى الملحق الإداري والمالي اللاحق .

المادة 36 : يحرق محضر التسليم في ثلاث نسخ ويحفظ الأصل في محفوظات المركز وتحال نسختان إلى الإدارة المركزية ، تلحق إحداها في ملف المركز المالي، وتبلغ الأخرى إلى الأمين الرئيسي للخزينة بمدينة الجزائر المحاسب القائم بالتخصيص من أجل العلم والاستغلال .

وينبغي أن يظهر محضر التسليم بصفة متميزة مختلف السنوات المالية بوضوح .

المادة 37 : تحدد الأموال النقدية بموجودات الحساب الجاري وبالنقود المتوفرة في الصندوق .

المركزية، مع الأخذ بعين الاعتبار في آن واحد التشريع المعمول به والظروف المحلية، مما يسمح بتطبيق الأشكال والأعراف المعمول بها في البلد الذي توجد فيه هذه الممتلكات .

المادة 22 : يخضع تكوين وتصنيف ملفات شراء العقارات المخصصة لإيواء مصالح أو موظفي المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، لأحكام المادتين 23 و 24 أدناه .

المادة 23 : كل مشروع شراء العقارات يجب أن يرفع إلزاميا إلى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية لدراسته والبت فيه، وأن يكون مرفقا بالمستندات التالية :

أ - تقرير من رئيس المركز .

ب - كشف تقديري ووصفي .

ج - التصميمات وكل وثيقة مفيدة أخرى .

المادة 24 : تختص الإدارة المركزية دون سواها بمباشرة الإجراءات النظامية لدى المصالح المؤهلة للوزارات المختصة من أجل صرف وتحويل الاعتمادات الضرورية لإنجاز مشروع الامتلاك .

الباب الخامس

الرسوم القنصلية

المادة 25 : تسلم الطوابيع المالية على سبيل التزويد :

أ - إلى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية بواسطة المحصل في مصلحة التسجيل بمدينة الجزائر ،

ب - إلى المراكز القنصلية في الخارج بواسطة المصلحة المختصة لوزارة الشؤون الخارجية .

المادة 26 : تزود المراكز بانتظام، بالطوابيع المالية، أثر طلب يرسله رئيس المركز إلى المصلحة المختصة لوزارة الشؤون الخارجية رفقة التقرير المالي الشهري .

المادة 27 : يقوم المحاسب بمجرد استلام الطوابيع المالية بمراجعتها من حيث الكمية ومن حيث مقدار كل حصة، ويسجل استلامه لها في «دفتر الرسوم والطوابيع القنصلية» .

المادة 28 : يجوز تزويد مركز بالطوابيع المالية من مركز مجاور له في حالة الاستعجال وبصفة استثنائية، ويقدر ما يلائم ذلك السير السليم لمصلحة هذا الأخير وبعد موافقة الإدارة المركزية .

المادة 29 : يتم استيفاء الرسوم القنصلية بلصق الطوابيع المالية، التي تلمس إلزاميا بواسطة الخاتم الرسمي للمركز، ويوضع طرف منه على الطابع المالي أو الطوابيع المالية الملصقة، والطرف الآخر على الوثيقة نفسها .

وتستوفي الرسوم بالعملة المحلية على أساس القيمة الاسمية بالدينارين الجزائرية، محولة حسب آخر سعر رسمي معروف مجبورا إلى السننيم الأعلى .

الباب السابع التفتيش

المادة 46 : تجرى تفتيشات دورية للبعثات الدبلوماسية والمركزية القنصلية بمساعدة وزارة المالية .

المادة 47 : يحدد جدول زمني لهذه التفتيشات من خلال استغلال التقارير العامة لنهاية كل سنة المقدمة من المراكز الدبلوماسية والقنصلية ويجب في كل الاحوال ان يكون كل مركز دبلوماسي او قنصلي موضع تفتيشات دورية .

المادة 48 : تكون غاية هذه التفتيشات مراقبة الاستخدام الذي اجراه المركز الدبلوماسي او القنصلي موضوع التفتيش، للوسائل المالية والمادية الموضوعة تحت تصرفه من اجل أداء مهمته، وهي : الاموال العمومية، الرسوم القنصلية، الاملاك المنقولة والعقارية، السيارات، والمحفوظات الحسابية .

المادة 49 : ينتج عن هذه التفتيشات وضع تقرير مكتسوب يحدد المجالات التي تم بحثها والتحريات المنجزة، ويذكر الوقائع المشاهدة .

ويوجه هذا التقرير الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية لاجراء مايلزم .

المادة 50 : تحدد كليات تطبيق هذا المرسوم عن طريق قرارات يصدرها وزير الشؤون الخارجية ، كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة 51 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرر بالجزائر في II رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1397 الموافق 10 يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1397 الموافق 10 يوليو سنة 1977 يعين السيد محمد الشيخ قادري، مديرا للشؤون الدينية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة .

المادة 38 : تسجل في المحضر مقادير الحصص وكمية الطوابع المالية، والمبالغ الخاصة بكل منها، وينبغي أن يقيد المبلغ الاجمالي بالدنانير الجزائرية .

المادة 39 : تثبت في كشف مرفق بمحضر التسليم التسبيقات والسلف المرخص بها وكل مبلغ آخر يخرج من الصندوق، والتي يجب تسويتها .

وترقم الايصالات المثبتة لصحة اخراج هذه الاموال، حسب تسلسل متتابع، وترفق بالكشف .

المادة 40 : ينبغي أن تجمع على أساس الجداول والابواب والسنة المالية مصروفات الميزانية المثبتة يوما بيوم في الدفتر الكبير لعمليات المصروفات، والمقيسدة حسب موضوعاتها في أحد ابواب الميزانية .

المادة 41 : يتكلف المحقق الاداري والمالي اللاحق بالعتاد والاثاث الذي تركه الملحق الاداري والمالي السابق، ويقيد هذا العتاد وهذا الاثاث في دفتر الجرد .

المادة 42 : ينبغي على الملحق الاداري والمالي السابق أن يترك لخلفه المحفوظات الحسابية مرتبة بالشكل المطلوب ومسجلة في كشف اجمالي .

المادة 43 : يقوم رئيس المركز، بتنصيب الملحق الاداري والمالي اللاحق في مهامه، ويسلم له عن طريق الملحق الاداري والمالي السابق :

- النقود المتوفرة في الصندوق .
- دفتر الشيكات المصرفية .
- مستندات المصروفات .
- الدفاتر الحسابية ودفتر الجرد .
- المحفوظات الحسابية .

وبعد القيام بهذه الاجراءات ، يتولى الملحق الاداري والمالي اللاحق مهامه ومسؤولياته طبقا لاحكام المادتين 13 و 14 المذكورتين اعلاه .

المادة 44 : تبقى مسؤولية الملحق الاداري والمالي السابق كاملة فيما يخص أعمال تسييره، ولا يمكن له أن يحصل على براءة الذمة الا بعد أن يتم تصفية حساباته بالكامل من طرف المصلحة المختصة في الادارة المركزية، وتكون لها مهلة عام لهذه الغاية .

المادة 45 : في حالة حصول مانع مؤقت أو نهائي للملحق الاداري والمالي يقوم رئيس المركز بتعويضه بصفة مؤقتة، بعد مراجعة السجلات .

ويخبر حالا الادارة المركزية التي تقوم في حالة المانع النهائي بتغييره حسب الاشكال التنظيمية .

قرارات الولاية

وتوضع تحت تصرف ادارة املاك الدولة، قطعة أرض تبلغ مساحتها 430 م² و 50 دسم 2 كائنة بقسنطينة بسطح المنصور، وتابعة للقطعة «ج» من تجزئة موييزلوفى، منحت سابقا للبلدية المذكورة .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة، كائنة بالمكان المسمى زيادية، منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن املاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة املاك الدولة، قطعة أرض تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 42 أرا وسنتيارين، كائنة بقسنطينة بالمكان المسمى «زيادية» وتابعة للقطعة رقم 139 «بى» - أ - منحت سابقا للبلدية المذكورة .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة، منحت سابقا لبلدية قسنطينة، كائنة بنهج فولتير

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن املاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة املاك الدولة، قطعة أرض تبلغ مساحتها 500 م² كائنة بقسنطينة فى نهج فولتير ، وتابعة للقطعة رقم 28 من تجزئة بورجوى، منحت سابقا للبلدية المذكورة .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة، كائنة بقسنطينة ، منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن املاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة املاك الدولة، قطعة أرض تبلغ مساحتها 529 م² كائنة بقسنطينة (بسيدي مبروك) بين شارعى كانال ودانيال صباح. تتكون من القطعة رقم 38 من تجزئة «بانيا» منحت سابقا للبلدية المذكورة .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة، كائنة بقسنطينة (سطح المنصورة) منحت سابقا للبلدية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن املاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة املاك الدولة، قطعة أرض تبلغ مساحتها 245 م² كائنة بقسنطينة (سطح المنصورة) غرب ثكنة الدرك الوطنى وتتكون من القطعة رقم 39 من تجزئة املاك الدولة رقم 28 منحت سابقا للبلدية المذكورة .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة، كائنة بقسنطينة بشرق المدينة منحت سابقا للبلدية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن املاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة املاك الدولة، قطعة أرض تبلغ مساحتها 1147 م² و 50 دسم 2 كائنة بقسنطينة، تتكون من القطعتين رقم 42 و 43 من تجزئة املاك الدولة الكائنة بشرق المدينة بسطح المنصورة، منحت سابقا للبلدية المذكورة .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة كائنة بقسنطينة بسيدي مبروك، منحت سابقا للبلدية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن املاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة املاك الدولة، قطعة أرض تبلغ مساحتها 366 م² و 50 دسم 2 كائنة بقسنطينة (سيدي مبروك) تتكون من القطعة رقم 3 من تجزئة حى «الراحة الحسنة» منحت سابقا للبلدية المذكورة .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة، كائنة بسطح المنصورة منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن املاك الدولة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بمغنية لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد توسيع مركز التكوين المهني

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977، صادر عن والي تلمسان، تخصص لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 71 آرا و 54 سنتيوارا، كائنة بمغنية، وتابعة للقطاع المسير ذاتيا «شعبان حمدون»، قصد توسيع مركز التكوين المهني .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 صادر عن والي المديية يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بقصر البخاري لفائدة وزارة الدفاع الوطني، قصد اقامة مكتب للموقع العسكري

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977، صادر عن والي المديية تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني قطعة أرض بما فيها البنايات المشيدة فوقها، وهي تابعة لأملاك الدولة، تبلغ مساحتها 525 م² كائنة بقصر البخاري، قصد اقامة مكتب للموقع العسكري .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض بالفزوات لفائدة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران قصد بناء مركز للعلاج والدفع

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان تمنح لفائدة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران قطعة أرض «من أملاك الدولة» تبلغ مساحتها 17 آرا و 39 سنتيوارا كانت ملكية «لبادر» سابقا، كائنة بالفزوات ، وذلك قصد بناء مركز للعلاج والدفع .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1397 الموافق 8 فبراير سنة 1977 صادر عن والي المديية، يتضمن تخصيص قطعة أرض والبنايات المشيدة فوقها لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني، كائنة بقصر البخاري، قصد ايواء قسمة المديية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1397 الموافق 8 فبراير سنة 1977 صادر عن والي المديية تخصص لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني قطعة أرض من أملاك الدولة، كائنة بقصر البخاري، في نهج علي عياد، قصد ايواء قسمة جبهة التحرير الوطني للمديية المذكورة، كما يبدو ذلك مبينا بوضوح في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 صادر عن والي سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا كائنة بسعيدة لفائدة وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية قصد بناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977، صادر عن والي سعيدة، تخصص لفائدة وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية، قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة، كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 198 م² وتحدد كما يلي :

- من الجنوب : بنهج مولود فرعون ،
- من الغرب : بطريق ،
- من الشمال والشرق : ببنايات خاصة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1397 الموافق 24 فبراير سنة 1977 صادر عن والي باتنة، يتضمن الغاء تخصيص قطعة أرض كائنة بباتنة واعادتها ضمن أملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1397 الموافق 24 فبراير سنة 1977 صادر عن والي باتنة يلغى تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 59 آرا و 95 سنتيوارا كائنة بباتنة بحى الامير عبد القادر وتكون القطعتين رقم 367 و 368 من مخطط التجزئة القديم، منحت سابقا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .